

قانون تسلیم الجرمین (المعدل)

رقم ٤١ لسنة ١٩٤٠

وهو يقضى بتعديل قانون تسلیم الجرمین

سن المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلى :—

| | |
|--|-------------------------|
| المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون تسلیم الجرمین (المعدل) لسنة ١٩٤٠ ، ويقرأ مع قانون تسلیم الجرمین ، المشار اليه فيما يلى بالقانون الاصل ، لقانون واحد | اسم القانون الباب ٥٦ |
|--|-------------------------|

| | |
|--|--|
| المادة ٢ تلغى المادة ٢٣ من القانون الاصل ، ويستعاض عنها بالمادة التالية :— المادة ٢٣ على الرغم مما ورد في هذا القانون ، يجوز للمندوب السامي ، اما بمقتضى اتفاق يعقد مع حكومة شرق الاردن او في اية قضية خاصة ، أن يحيز القبض في فلسطين على اى اشخاص متهمين بارتكاب اى جرم من الجرائم في شرق الاردن ، أو محكوم عليهم لارتكابهم ذلك الجرم ، اما غيابياً أو بآية صورة أخرى ، وتسلیم أولئك الاشخاص لحكومة شرق الاردن . ويجوز أن يتم هذا القبض والتسلیم سواء أكانت الجريمة المطلوب التسلیم من أجلها قد ارتكبت قبل تاريخ نفاذ هذه المادة أم بعده ، | الغاء المادة ٢٣ من القانون الاصل «صلاحيات المندوب السامي في تسلیم الجرمین الخارجین الى حکومۃ شرق الاردن» بادرة أخرى |
|--|--|

٢٠ كانون الاول سنة ١٩٤٠

المندوب السامي

هرولد مكمبايك